

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220200000365

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعن: فارس الكبير، بوصفه مرشحاً للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدّائرة الانتخابية جمال من ولاية المنستير، والمعين محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ حسان التوكابري، الكائن بنهج أميلكار، عدد 6، تونس

من جهة،

والمطعون ضدهم: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمكاتبها الكائنة بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، ضفاف البحيرة 2، 1053 تونس، نائبها الأستاذ سلمى الدقي الكائن مكتبها بشارع الشهداء عدد 14، المروج الأول، بن عروس،

2- الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ سلمى الدقي الكائن مكتبها بشارع الشهداء عدد 14، المروج الأول، بن عروس،

3- عبد القدس ابراهيم، بوصفه مرشحاً للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدّائرة جمال من ولاية المنستير عنوانه حي الخضراء زاوية قنطش، 5028 المنستير،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ حسان التوكابري نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000365 والرامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 بخصوص الأصوات المصرح بها لفائدة المطلوب الثالث عبد

القدوس ابراهيم واعتبار الطاعن هو الفائز بالدور الثاني، بالاستناد إلى خرق الصمت الانتخابي ذلك أن المطلوب الثاني تعمّد تنزيل صورة من بطاقة التصويت واضعا علامه قاطع ومقطوع على اسمه على صفحة تحمل شعار بلدية زاوية قنطش كما جاء بتلك الصفحة أيضا "عاجل زاوية قنطش أصحاب مقاهي ومخابز ومرطبات قالولكم غدوة السبت كل شي بلاش بالنسبة إلى صبع مغطس في الحبار ..." حسبما جاء بمحضر المعاينة عدد 18815 المحرر من قبل عدل التنفيذ رياض الجبوري بتاريخ 21 ديسمبر 2022.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدللي به من الاستاذة سلمى الدقى في حق كل من الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمن بصفة أصلية أن مستندات الطعن جاءت واهية وغير معللة تعليلا مستساغا بما له أصل ثابت بالملف باعتبار أنّ الطاعن لم يدل بعد بالأصوات التي تحصل عليها والأصوات التي تحصل عليها المطعون ضده وبيان كيفية تأثير ما أثاره العارض من إخلالات إن ثبتت على النتائج المصحح بها.

أما بصفة احتياطية فقد أفادت نائبة الهيئة أنّه بالرجوع إلى النتائج الأولية المصحح بها بالنسبة إلى دائرة جمال أن الطاعن تحصل على المرتبة الثالثة بعدد أصوات يساوي 1204 وحصل المطعون ضده على المرتبة الثانية بعدد أصوات يساوي 1290 وأنّ الإشكال القانوني المطروح يتمثل في معرفة ما إذا كان ما صدر عن المطعون ضده يشكل جريمة انتخابية وإن كان لها تأثير على النتيجة المعلن عنها في حال ما ثبتت قانونا و بالرجوع إلى الفصول 67 و 68 و 69 من القانون الانتخابي فإنه يستخلص منها أن الهيئة تضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة كمانه يحجر القيام بجميع إشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي كما أن كافة المبادئ المنظمة للحملة تسري على وسائل الإعلام الإلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائل الكترونية تهدف للدعاية الانتخابية كما تضيف أنّ ملف الطعن تأييد بمحضر معاينة مجرى بواسطة عدل تنفيذ ومصحح بنسخة من صفحة معونة بأبناء زاوية قنطش مع شعار تابع للبلدية حسب ما أفاد به الطاعن وأنّه بالاطلاع على مضمون الصفحة وتاريخها يتضح أنّها لم تتضمن تاريخها ثابتا بالمعنى القانوني بل إشارة إلى أنها صادرة منذ ثلاثة أيام وهو ما عاينه عدل التنفيذ فضلا عن أنّه لم يثبت أنّ تلك الصفحة صادرة عن المترشح المطعون ضده باعتبارها لم تتضمن إسمه ولا هويته كما لم يثبت أنّها صادرة في فترة الصمت الانتخابي بما يتنافي معه ركن الإسناد.

وتضيف نائبة الهيئة أنّه وفقا لمقتضيات الفصل 143 من القانون الانتخابي تتيح للقاضي الإداري المنتصب للنظر في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات تعديل تلك النتائج أو إلغائها متى ثبت لديه وجود إخلال بقواعد إجرائها وأنّ هذا الإخلال كان مؤثرا بصفة حاسمة وجوهية على النتائج المصحح بها

كما تضييف نائبة الهيئة أنّ الطاعن لم يقم الدليل على ارتكاب المطعون ضدّه لأيٍّ مخالفة خلال الفترة الانتخابية من شأنها التأثير على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 المشار إليه بما يجعل طعنه قائماً على سند غير صحيح واقعاً وقانوناً طالبة رفضه أصلاً على هذا الأساس. وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية، كما تمّ تنصيحيه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنصيحيه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 والمتعلّق بالتصريح بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلا المستشار المقرر السيد بلا فتحي ملخصاً لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ حسان التوكابري نائب الطاعن ورافق على ضوء عريضة طعنه طالباً الحكم وفق الطلبات المضمّنة بها، كما حضرت الأستاذة سلمى الدقي وأعلنت نيابتها عن كل من الهيئة الفرعية للانتخابات بالمستشار والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وقدّمت تقريراً كتابياً في الردّ رافعت على ضوئه طالبة رفض الطعن أصلاً إن استقام شكلاً، ولم يحضر المطعون ضده الثالث ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الطعن الماثل من له الصفة والمصلحة وفي أجله القانوني مستوفياً بذلك جميع شكلياته الجوهرية الأساسية، وابحثه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ المطعون ضدّه خرق الصمت الانتخابي بعمده تنزيل صورة من بطاقة التصويت واضعاً عالمة قاطع ومقطوع على اسمه على صفحة تحمل شعار بلدية زاوية قنطش حسبما جاء بمحضر المعاينة عدد 18815 المحرر من قبل عدل التنفيذ رياض الجبوري بتاريخ 21 ديسمبر 2022.

وحيث دفعت نائبة الهيئة بالاطلاع على مضمون الصفحة وتاريخها كونها لم تتضمّن تاريخاً ثابتاً بالمعنى القانوني بل إشارة إلى أنها صادرة منذ ثلاثة أيام وهو ما عاينه عدل التنفيذ فضلاً عن أنه لم يثبت أنّ تلك الصفحة صادرة عن المترشح المطعون ضدّه باعتبارها لم تتضمّن إسمه ولا هويته كما لم يثبت أنها صادرة في فترة الصمت الانتخابي.

وحيث نصت أحكام الفصل 69 من القانون الانتخابي على أنه تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة

الصمت الانتخابي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 143 من نفس القانون أن تثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الإنتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا ثبت لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة.

وحيث يؤخذ من الأحكام المتقدّم ذكرها أنّ المشرع أحاط العملية الإنتخابية بجملة من الضوابط بغية ضمان المساواة بين المرشحين في مخاطبة الناخبين والدعاية لبرامجهم عبر وسائل الإعلام تنتهي بفترة الصمت الإنتخابي قبل بدء يوم الإقتراع والتي يتوقف خلالها كل نشاط دعائي من قبل المرشحين، وتتمتع هيئة الإنتخابات بصلاحيات رقابية وضبطية على سير العملية الإنتخابية تمتدّ إلى التصريح بالنتائج، ويمارس القاضي الإداري رقابته على ما تنتهي إليه أعمال الهيئة وله تعديلها كلما ثبت لديه مخالفة ضوابط الشرعية.

وحيث أدلى نائب الطاعن تأييداً لزاعمه بمعاينة لصفحة تواصل اجتماعي تحت مسمى "أبناء زاوية قنطش" محرّرة من قبل عدل التنفيذ بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تضمنت صورة المطعون ضدّه الثاني ودعوة للتصويت له، تمّ تنزيلها للعموم منذ ثلاثة أيام للتاريخ المذكور.

وحيث أنّ محضر المعاينة المحتج به لم يكن معززاً بحجج وقرائن ومعطيات فنية ثابتة من شأنها إرساء قناعة المحكمة بصفة جازمة بخصوص إسناد مضامين صفحة التواصل الاجتماعي المشار إليها للمطعون ضدّه، الأمر الذي يكون معه ركن الإسناد متنفياً بخصوص ما تمسّك به نائب العارض، ويجعل من المطعن الماثل تبعاً لذلك مجرّداً، بما يتّجه معه رفضه.

عن أجرة المحاما:

حيث طلبت محامية الهيئة المطعون ضد إلزم الطاعن بآداء مبلغ قدره ألفا دينار (2.000,000 د) لقاء أجرة المحاما.

وحيث طالما أنّ الهيئة المطعون ضدّها أفلحت في طعنها وتكتّبت، تبعاً لذلك أتعاب محاماً كانت في غنى عنها، فإنّ الطلب الماثل يعدّ في طريقه من حيث المبدأ وتعيّن لذلك قبوله إلاّ أنه يتّجه تعديله بالخطّ منه إلى ما قدره سبعمائة وخمسون ديناراً (750,000 د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: إلزم الطاعن بأن يؤدي إلى الهيئة المطعون ضدّها الأولى مبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً (750,000 د) لقاء أجرة محاماً غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة نائلة القلّال وعضوية المستشارين السيدّيين أيمن بوغطاس ومروان وهي.

وثّلي علينا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسات السيد مراد الشياح.

المستشار المقرر



بلال فتحي

رئيسة الدّائرة



نائلة القلّال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي